مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: أثر الاجتهادات والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في تأمين التوازن بين السلطات الاتحادية
اسم الكاتب: د. هدى سجاد محمود الخياط
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6453
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 08:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The Impact of the Federal Supreme Court's Jurisprudence and Decisions on Ensuring Balance Between Federal Authorities

[1] Huda Sajjad Mahmood Al- Khayya
[1] Ministry of Labor and Social Affairs/Iraq

Abstract:

This research highlights the impact of judicial interpretations and justifications embedded in constitutional rulings on achieving a balance between federal authorities in Iraq. Constitutional justice plays an active role in maintaining the constitutional boundaries for exercising powers by federal authorities and preventing any overreach. The role of these interpretations is not limited to achieving balance; it extends to becoming a fundamental factor in developing the governing constitutional principles of the political process and aligning with the modern concept of democracy. This role is manifested through the practical judgments issued by the Federal Supreme Court in protecting the constitutional boundaries of the powers within the legislative, executive, and judicial branches.

To achieve the intended objective of this study, we focused on evaluating the judicial decisions issued by the Federal Supreme Court of Iraq and analyzing the interpretations included in their legal reasoning. The study employs an analytical approach to assess the effectiveness of these interpretations.

1: Email:
hudaandsajad@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.150236.1270

Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024

Keywords:
Constitutional Justice
Principle of Separation of Powers
Constitutional Reasoning
Balance between Authorities.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أثر الاجتهادات والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في تأمين التوازن بين السلطات الاتحادية

[١] د. هدى سجاد محمود الخياط
[١] وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ العراق

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على الأثر المترتب عن الاجتهادات والتبريرات المتضمنة بالأحكام الدستورية على تحقيق التوازن بين السلطات الاتحادية في العراق، اذ تلعب العدالة الدستورية دور فعال في الحفاظ على الحدود الدستورية لممارسة الاختصاصات من قبل السلطات الاتحادية وعدم تجاوزها، ولا يقتصر دور تلك الاجتهادات على تحقيق التوازن بل يتسع ليشكل عاملا أساسيا في تطوير المبادئ الدستورية الحاكمة للعملية السياسية ومدى مواكبتها للمفهوم الحديث للديمقراطية، ويتجسد هذا الدور من خلال الاحكام العملية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحدود الدستورية للاختصاصات في مجال عمل كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومن اجل تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، حرصنا على تقييم موقف الاحكام القضائية الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتحليل الاجتهادات المتضمنة في تسبيبها القانوني، واعتمدت الدراسة في هيكلتها على المنهج التحليلي للوصول على مدى فعالية تلك الاجتهادات.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الدستورية، مبدا الفصل بين السلطات، التسبيب الدستوري، التوازن بين السلطات.

المقدمة

إن السلطة السياسية هي ركن أساسي من اركان تحقيق قيام الدولة وتمثل العامل الأهم في بناء الدولة تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً فكل دولة في العالم فيها سلطات عامة ينشأها ويحدد اختصاصاتها وحدودها الدستور الذي ينصرف معناه إلى الوثيقة العليا الصادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية والمكرسة في وثيقة واحدة أو أكثر وهي قمة القوانين وتتويجها الذي يقترن بسموه وعلويته عن باقي التشريعات مكانة وهي مصدر المشروعية لمجمل النظام القانوني والدولة في إطاره ترسم الحدود وتحدد الصلاحيات وتنظم العلاقات بين السلطات فكل السلطات ملزمة بالخضوع لأحكامه فمنذ ظهور السلطة كأداة من أدوات تكوين الدولة الحديثة

التي تؤدي من خلالها الدولة وظائفها ظهرت مشكلة تنظيم هذه السلطات وتنظيم مؤسسات الحكم وضرورة توزيع وظائفها الرئيسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة بيد واحدة تسيء استخدامها فالفصل بين السلطات يشكل مجموعة مبادئ لمراقبة السلطات المطلقة وكذلك للتقيد بالدستورية فهو قد صمم أساساً للحيلولة دون تركيز السلطة وقد سعت الدساتير باعتبارها القاعدة القانونية الأعلى في الدولة للموازنة والفصل بين السلطات الثلاث ولا يمكن لمبدأ الفصل بين السلطات أن يحقق الغاية المرجوة منه ما لم يحقق التوازن بين السلطات.

هذه الغاية لا يمكن ان تتحقق دون ان تكون هنالك جهة مستقلة تعمل جاهدة في تامين التوازن بين تلك السلطات وضمان حسن تطبيق مبدا الفصل بينها بما يضمن ممارسة الاختصاصات الدستورية تلك السلطات ضمن الاطار الدستوري المرسوم لها، ولنظرا للدور الذي تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في حماية النصوص الدستورية والحفاظ على سموه من أي تجاوز، فإنها تعد الحصين الوحيد لتحقيق التوزان بين تلك السلطات بما يتلاءم مع النصوص الدستورية الحاكمة ومتطابقة مع المبادئ الدستورية المنظمة لعمل تلك السلطات، اذ ان هذه الممارسة لا يمكن الوصول اليها دون ان تكون هنالك تطبيق فعلي من قبل المحكمة الاتحادية، وهذا التطبيق لا ينحصر في مجال سلطة معينة بالذات بل يتسع ليضمن تطبيق العدالة الدستورية في مجال كافة السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

أولاً: فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها ان للمحكمة اتحادية العليا دور فعال في تامين التوزان بين السلطات الدستورية في العراق من خلال مراقبة مدى الالتزام بالحدود الدستورية المرسومة لكل منهما. اذا ان فعالية هذا الدور يتبين من خلال الاجتهادات والتبريرات التي تتبناها المحكمة في قرارتها الدستورية في المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من خلال افراد دراسة متخصصة لتقييم موقف القضاء الدستوري في العراق في مجال تحقيق التوازن الفعال بين السلطات الاتحادية، اذ للاجتهادات التي تتبناها المحكمة الاتحادية اثر مباشر على عمل تلك السلطات والذي يعكس فعالية العدالة الدستورية في مجال عمل السلطات الاتحادية دستوريا.

ثالثاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي لموقف المحكمة الاتحادية العليا في مجال تطبيق مبدا الفصل بين السلطات والرقابة على مدى تحقيق التوازن بين تلك السلطات، اذ

يساهم هذا المنهج في رسم صورة واضحة عن مدى فعالية الاحكام الدستورية الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا للوصول الى تقييم واضح لهذا الموقف.

I. المبحث الأول

دور العدالة الدستورية في تطوير مبد الفصل بين السلطات

من اجل الوصول الى فهم واضح لمدى تأثير المبادئ والاجتهادات التي تتبناها الاحكام الدستورية الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية العليا في العراق على حسن تطبيق التوازن بي السلطات الدستورية، لا بد ابتداءً ان نوضع المفاهيم الاساسية للتأصيل التاريخي والقانوني لعمل المحكمة الاتحادية العليا ومن ثم نتطرق الى مدى أهمية العدالة الدستورية في تطوير مفهوم مبدا الفصل بين السلطات وعلى النحو الاتي:

I.أ. المطلب الأول

التأصيل القانوني والتاريخي للرقابة على دستورية القوانين في العراق

ليس اكتشافا القول أن السلطة السياسية هي ركن أساسي من أركان تحقيق قيام الدولة وتمثل العامل الأهم في بناء الدولة تشريعياً وتنفيذياً وقضائياً، فكل نظام قانوني سلطات عامة يتولى الدستور مهمة انشاءها وتحديد اختصاصاتها وحدودها، وقد سعت الدساتير باعتبارها القاعدة القانونية الأعلى في الدولة الى تحقيق نوعا من الموازنة والفصل بين تلك السلطات الثلاث، على الرغم من كون مبدا الفصل بين السلطات اصبح قاعدة مشتركة في اغلب الدساتير الديمقراطية، ان تطبيقه يختلف باختلاف المفاهيم التي تتبناها النصوص الدستورية صراحة او ضمنا، ومن هذا المنطلق برزت أهمية مبدا دولة القانون لما يحمل من طياته دور فعال في مواجهة التحديات الدستورية في الواقع السياسي، اذ ان حسن تطبيق مبدا دولة القانون يساهم بشكل فعال في ضمان استقلالية السلطات عن بعضها عن بعض مع حتمية وجود تعاون مشترك فيما بينها في الحدود الدستورية المرسومة لها، اذا لا يمكن انكار الاسبقية التي امتاز بها العراق مقارنة بالدول الأنظمة العربية في تبني الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء الدستوري المختص والمتمثل بالمحكمة العليا التي شكلت بموجب القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، إلا إن تطبيقها في ذلك الحين لم يستم بالفعالية لأسباب سياسية التي رافقت حداثة

النظام السياسي في العراق فضلا عن سطوة إرادة الملك المؤثرة على عمل المحكمة من خلال تشكليها[١]، اما الدساتير التي تلت القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ جاءت خالية من وجود نصوص صريحة تنضم موضوع الرقابة على دستورية القوانين باستثناء الدستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ م حيث نص على تشكيل محكمة دستورية عليا يجري إنشاؤها بقانون وفقا للمادة (٨٧) من الدستور إلا إن الواقع يشير إلى ان هذا النص بقي معطلا تعطيلا فعيلا[٢]، فعلى الرغم صدور قانون المحكمة الدستورية العليا وتحديد اختصاصاتها إلا إنها لم تعقد اجتماعا ولم تمارس مهاما خلال فترة نفاذ هذا الدستور يمكننا القول ان دور تلك المحكمة في ظل دستور ١٩٦٨ كان مجرد نصوص مدونه في القانون من دون أي فعالية تذكر. الذي اذ اوكل الدستور إلى القانون إنشاء محكمة دستورية عليا والتي لم تمارس بأي شكل من الأشكال الرقابة على دستورية القوانين طوال سريان هذا الدستور حيث كانت مهمة القضاء تطبيق القانون وليس النظر فيما إذا كان مخالفاً أم مطابقاً للدستور، ان غياب تطبيق العدالة الدستورية في العراق استمر طيلة تلك الفترة ولغاية التغيرات السياسية التي طرأت على النظام السياسي والدستوري بعد عام ٢٠٠٣، وكان لا بد من إنشاء محكمة عليا تتولى هذه المهمة، وتتولى مهمة الفصل بين السلطات في عهد الجمهورية الثانية بعد عام ٢٠٠٣. وهذا ما حدث خصوصا بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة ٢٠٠٤ جاء النص على تأسيس محكمة اتحادية عليا في العراق وصدر الأمر التشريعي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وتأكد وجود المحكمة بأحكام دستورية نص عليها دستور ٢٠٠٥.

بما أن النظام الدستوري في هذا البلد كان قد شهد تغيرات جوهرية كبيرة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ حيث جرى اسقاط النظام السابق والذي مثل نهاية حقبة تاريخية، ومجيئ الاحتلال الذي مثل بداية مرحلة جديدة من تاريخ العراق السياسي والدستوري، وتبنى النظام الفدرالي (الاتحادي) كشكل للدولة العراقية الجديدة، حيث تحول العراق من دولة بسيطة إلى

(١) المادة (٨٣)، من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٢) حميد الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (جامعة الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ٢٠١٠)، ص ٥٠.

دولة مركبة، مع اعتماد النظام البرلماني الديمقراطي المستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات واحترام الدستور من خلال التأكيد على مبدأ سمو الدستور كنظام لعمل سلطات الدولة وإدارة مؤسساتها الدستورية المختلفة(١).

وإذا كان التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات الاتحادية هو أحدا الخصائص الجوهرية للأنظمة الفدرالية، فإن أحد الملامح الهامة في تصميم أية دولة فدرالية وعملها بفعالية، هو ضمان سيادة الدستور باعتباره مصدر السلطات، وبعكسه فإن إحدى السلطات ستعتدي على صلاحيات الأخرى ما يؤدي إلى انعدام التوازن الدستوري في الاتحاد، الأمر الذي يفضي إلى تفككه ونهايته، ولأجل الحفاظ على هذا الانتظام الدستوري لا بد من قيام جهة قضائية عليا تتولى ضمان احترام تطبيق المبادئ الدستورية لهذا النظام وعدم التجاوز عليها.

وعلى أساس ما تقدم كان لا بد من إنشاء المحكمة الاتحادية العليا والتي منحها الدستور اختصاصات قضائية وسياسية لأجل ممارسة دورها في حفظ الاتحاد وتوازن السلطات داخله مع الحفاظ على الدستور وصون مبادئه. وإن وجود المحكمة الاتحادية العليا والنص عليها في الدستور يعد تطوراً دستورياً وديمقراطياً مهماً، حيث إن الاختصاصات الدستورية المناطة بها تجعل منها أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون طغيان بعض السلطات الاتحادية على بعض، إضافة إلى أن صلاحية المحكمة في الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ونفاذ حكمها في مواجهة الكافة هو إعلاء للشرعية الدستورية وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم(٢).

و بفعل حدوث شواغر في اعضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ما جعلها في حكم المعطلة و بعد المناقشات و التعديلات صدر قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الاول للأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا و التي رغم قصر عمرها

(١) محمد كامل عبيد، *استقلال القضاء*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ١٦٩.
(٢) علي يوسف الشكري، *القضاء الدستوري في العراق*، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢)، ص٧٠.

كان لها الدور البارز في ارساء دعائم دولة القانون في العراق من خلال قراراتها الجريئة في رقابتها على دستورية القوانين و الأنظمة النافذة و تفسير نصوص الدستور و فصلها في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية و غيرها من القضايا بموجب الاختصاصات المخولة لها دستوريا مما ساهمت في ارساء و تحقيق التوازن بين السلطات الدستورية بما يضمن سمو الدستور و الحفاظ على وحدة العراق و حماية حقوق الانسان و حرياته لتصبح سلطة رابعة من السلطات الدستورية.

إن العلاقة الدستورية الجديدة التي فرضها القضاء الدستوري بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ليس سوى منهجية جديدة مرتبطة بمبدأ فصل السلطات بمفهومه الحديث[١]، فتطبيقات العدالة الدستورية برزت بشكل واضح من خلال اجتهادات المحاكم الدستورية على المنهجية التطبيقية لمبدأ فصل السلطات، اذ يظهر ذلك جليا في المبادئ والاحكام الدستورية التي اوضحتها المحكمة الاتحادية العليا في العراق في قراراتها والتي بموجبها فرضت الزامها على السلطات الدستورية من خلال التقيد بالقواعد الدستورية، وهذا الامر يأتي من كون كل عمل بشري لا سيما إذا كان حديث النشأة يسوده النقص والقصور بسبب طبيعته او يعود للظروف المحيطة له، وإذا كان ذلك الأصل في الأشياء، فإن العمل القضائي بشكل عام القضاء الدستوري بشكل خاص يطرا عليه الكثير من التطورات ضمن اطار عمله من حيث الابتكار في المبادئ والاجتهادات الصادرة عنه.

بطبيعة الحال إن التعامل مع أعلى وثيقة تأسيسية في الدولة والسهر على حمايتها من التجاوز الصادر من التشريعات الأدنى مرتبة، ثم تفسيرها وبما يتفق مع الإرادة الحقيقية للمؤسس ليس بالأمر الذي يتصف بالسهولة، اذ إن مهمة تفسيره وبيان مقاصده معقدة وشاقة، فضلا عن المهام الأخرى المناطة بالقضاء الدستوري التي لا تقل شاننا عن التفسير، كما أن حرية التشريع، وتحلله من قيود الحاكم الفرد، والانقلاب المفاهيمي، والحاجة لسد الفراغ التشريعي، والسعي لمسايرة المستجدات المجتمعية، كلها عوامل تجعل من خرق الدستور أمر

(١) امين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون*، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢)، ص ١٦٨.

متوقع، والتصدي القضائي له أمر واجب، وهو ما يفسر صدور مئات القرارات عن المحكمة الاتحادية العليا بمخالفة التشريعات للدستور "وهي مهمة لم تكن يسيرة في ظل الظروف التي رافقت العملية السياسية بعد سنة ٢٠٠٣، وأجواء التشكيك البيني، والتوافق التشريعي، والتواطؤ السياسي في أغلب الأحيان، وهو ما يفسر الاستهداف الذي تعرضت له المحكمة من الفرقاء السياسيين واتهامها بالتسييس وهو أمر متوقع بلحاظ انعدام المساءلة، وحرية النقد، فضلاً عن أن المتضرر من القرار يقيناً أنه لن يقر بهزيمته، ولكن يعمل على تبريرها بانحياز المحكمة وانحراف قضاتها وميلهم للخصم لأسباب سياسية"[١].

I.ب. المطلب الثاني

أهمية العدالة الدستورية في تطوير مفهوم مبدا الفصل بين السلطات

من اكثر الاليات تعقيدا هو المحاولة لربط العدالة الدستورية بمفهومها المعقد وباختلاف مراحلها التاريخية مع واحد من اهم المبادئ الدستورية الحاكمة (مبدا الفصل بين السلطات) ومن ثم ابراز دور القضاء الدستوري في توظيف العدالة الدستوري لتطوير هذا المبدأ وضمان حسن تطبيقه بما يتلاءم مع التطورات الدستورية في البلاد، ولوصول لهذه النتيجة، سوف نتناول هذا المطلب بثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول لبيان مفهوم مبدا الفصل بين السلطات بشكل مركز، وخصصنا الفرع الثاني لبيان اهم مزايا هذا البدا على النظام القانوني ، ومن ثم افردنا الفرع الثالث لبيان الوسيلة التي من خلالها تتمكن العدالة الدستورية من تطوير مبدا التوازن بين السلطات وعلى النحو الاتي:

I.ب.١. الفرع الأول

مفهوم مبدا الفصل بين السلطات[٢]

فترض ترجمة مقولة مونتسكيو(Montesquieu) الشهيرة "بضرورة أن تحد السلطة السلطة" في ظل النظم الديمقراطية القائمة على حكم الأكثرية الحزبية وجود الرقابة على دستورية القوانين والتي تشكل الوسيلة الأكثر فعالية التي يمكن أن تلجأ إليها المعارضة

(١) علي يوسف الشكري، *القضاء الدستوري في العراق*، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٢) سوف نتطرق لمبدا الفصل بين السلطات بشكل مختصر وذلك لتجنب الاسهاب والتكرار في تأصيله التاريخي والقانوني ، ولمزيد من التفاصيل عن يمكن الرجوع الى المراجع القانونية والسياسية التي اغنت البحث العلمي بمفهومه و تأصيله ، ونقتصر على إيضاح مفهومه بشكل مركز بما يتلاءم مع مشكلة الدراسة.

لمواجهة سيطرة الأكثرية الحزبية على السلطتين التشريعية والتنفيذية[١]. وإن وجود العدالة الدستورية أصبح اليوم من الخصائص المشتركة لكافة الدساتير المعتمدة من قبل الشعوب الديمقراطية. وباعتراف الجميع فإن المحاكم، وبعد فترة من التردد أصبحت تلعب دوراً مميزاً في عملية بناء النظام القانوني الجديد، الذي يرتكز على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. هذا الموقف الإيجابي من العدالة الدستورية يحظى بإجماع كبار القانونيين ورجال الدولة والمفكرين من أن غالبية المحاكم عند إنشائها، إن لم تكن جميعها أثارت الخوف عند أكثريتهم باعتبارها حارسة للنظام أكثر منها رقيبة عليه وحامية للحقوق والحريات الأساسية[٢].

أن مبدأ فصل السلطات في الأساس تم التوافق على إدخاله في صلب الدساتير المدونة، بهدف واحد لا غير، هو لضبط تحديد العلاقات ما بين السلطات المختلفة في تكوين هذه الدولة أو تلك. لا سيما الدول الاتحادية، حيث استتبع هذا الهدف فكرة تطويع مبدأ فصل السلطات من أجل شموله الحفاظ على حقوق وحريات الإنسان من خلال الحد من التسلط لجهة جمع تلك السلطات بيد واحدة[٣].

ومع إثبات القضاء الدستوري لدوره، الذي أعطي له من خلال النص الدستوري في هذه الدولة أو تلك، لا سيما لجهة ضبط وحدة وتماسك الدول الاتحادية بالدرجة الأولى، ومن ثم لرسم الحدود الدستورية، بين السلطات المتعارف عليها في الأنظمة السياسية المختلفة. وبالتالي حمايته لمبدأ السيادة الشعبية المتمثلة في نص الدستور. كان لا بد من إعادة تقييم النظرية التقليدية لمبدأ فصل السلطات، والتطلع قدماً لوضع نظرية جديدة من شأنها، إعطاء

(١) امين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون*، مرجع سابق، ص١١١.
(٢) زهير شكر، *النظرية العامة للقضاء الدستوري*، (بيروت: دار بلال للنشر، الجزء الاول، ٢٠٢١)، ص١٢.
(٣) امين عاطف صليبا، *النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات*، (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢١)، ص ٧٧.

القضاء الدستوري ما يستحق من توصيف قانوني، وتصنيفه كسلطة دستورية رابعة بين السلطات الأساسية للدولة[١].

إذا كان مبدأ فصل السلطات في مفهومه التقليدي يمنع الطغيان من خلال الاستفراد بالسلطات ويصون الحريات على أساس أن السلطة تحد السلطة، إلاّ أن هذا المبدأ في مفهومه التقليدي هو توزيع للسلطة أكثر من كونه فصلاً بينها، من خلال النتائج التي يحققها المتمثلة بضمان مبدأ المشروعية، كما عبر عن ذلك بعض الفقه بقوله "مبدأ فصل السلطات هو قبل كل شيء مبدأ تقني دستوري هادف إلى استبعاد التسلط وصون الحريات". لكن هذا المبدأ وإن كان يشكل قاعدة مشتركة ما بين كافة النصوص الدستورية في الدولة الديمقراطية، إلا أنه يطبق وفق مفاهيم مختلفة، من ضمن هذا التصور، رأى بعض الفقه أن هناك تشكيكاً بإمكانية تحقيق الهدف الأساسي لهذا المبدأ، (السلطة تحد السلطة). فإذا كان التشكيك بتحقيق هدف مبدأ فصل السلطات صحيحاً، إلا أن ذلك لا ينسحب على صحة وجود هذا المبدأ في هيكلية الدولة القانونية[٢].

I.ب.٢. الفرع الثاني

مزايا مبدأ فصل السلطات

لمبدا الفصل بين السلطات العديد من المزايا التي لا يمكن احصاءها ابتداء من اول نشوء له ولغاية وقت الحاضر، الا انه يمكن حصرها بأهم هذه المزايا بما يتلاءم مع هدف هذه الدراسة وعلى النحو الاتي:

أ- حماية الحريات ومنع الاستبداد:

تلك هي الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ، فلا توجد الحريات ولا حماية لها بدون الفصل بين السلطات، وبالذات الفصل بين السلطة التشريعية التي تضع القوانين وبين السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذها. ويقول مونتسكيو: "إن الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة، ولكن حتى في الدول المعتدلة لا توجد الحرية دائماً، فهي تتحقق فقط حينما تتقيد السلطة ويمتنع إساءة استعمالها". ويستطرد قائلاً: "أن التجربة الأبدية المستمرة تؤكد أن كل إنسان يملك سلطة ما ينزع بطبيعته لإساءة

(١) المرجع نفسه، ص١٢٩.

(٢) محمد رفعت عبد الوهاب، *الانظمة السياسية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص ١٨٤.

استخدامها، إذ يشتط في استعمالها حتى يجد قيوداً توقفه. أن الفضيلة السياسية ذاتها تحتاج إلى حدود" ولكي لا تتحقق إساءة استعمال السلطة، يجب أن نعمل على أن السلطة توقف السلطة". أي يجب أن نفصل بين السلطات حتى تقيد كل سلطة السلطة الأخرى بناء على وسائل للرقابة المتبادلة بين السلطات. وهكذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة هو الكفيل بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، لأن العكس وهو جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة لا بد وأن يؤدي إلى التحكم والاستبداد وضياع هذه الحقوق والحريات[١].

ب- ضمان احترام مبدأ سيادة القانون:

والميزة الثانية لمبدأ الفصل بين السلطات والتي هي أيضاً ذات أهمية هي أن هذا المبدأ يؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون، بحيث نضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس الأفراد فقط، لأنه إذا اجتمعت وتركزت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئة واحدة، فلا ضمان لاحترام القانون، لأن هذه الهيئة ستقوم بوضع القوانين وتعديلها بناء على الحالات الفردية الطارئة، مما يفقد القانون صفة العدالة لأنه لن يصبح قواعد عامة ومجردة. ألم تثبت النتائج التطبيقية العملية للنظام البرلماني بأنه قد بني على نقيض مقولة أساسية، من المفترض انه قد قامت عليها الديمقراطيات الحديثة منذ أواخر القرن الثامن عشر ولغاية اليوم، عنينا بذلك مبدأ فصل السلطات اذ من دون هذا المبدأ لا حياة للحريات ولحقوق الإنسان[٢].

لذلك فإن الفصل بين السلطات وما يصاحبه من رقابة متبادلة بينها، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون. هذا بالإضافة إلى أن الفصل بين السلطات يجعل السلطة القضائية رقيبة على السلطتين الأخريين، ويضمن بوجه خاص خضوع مراسيم وقرارات السلطة التنفيذية لرقابة القضاء والغائها عند مخالفتها الدستور أو القانون[٣].

ج- اتقان وحسن أداء وظائف الدولة:

الميزة الثالثة لمبدأ الفصل بين السلطات هو أنه يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص، الذي من شأنه أن يؤدي إلى اتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن أدائها. ومن ثم يكون من الضروري توزيع هذه الوظائف الثلاث على هيئات منفصلة أو سلطات منفصلة تراقب بعضها بعضاً، لأجل حسن أداء كل هيئة لوظيفتها نتيجة تخصصها. وقد لاحظ "مونتسكيو" أن وظيفة

(١) محمد رفعت عبد الوهاب، الانظمة السياسية، مرجع سابق، ص١٩٤.
(٢) امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، مرجع سابق، ٢٠٠٢، ص٦٨.
(٣) اندريه هوريو(andre hauriou) وآخرين، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠١٠)، ص ٢٣٦.

التشريع تتطلب مجلساً كبير العدد حتى نضمن عدالة القانون وحسن صياغته، ولذلك فالبرلمان المنتخب هو الهيئة الملائمة للقيام بوظيفة التشريع، أما الوظيفة التنفيذية للقوانين لا يمكن أن تعطى لمجلس كبير العدد، بل من الأفضل للفاعلية والسرعة أن تتولاها حكومة محدودة العدد. وأخيراً الوظيفة القضائية يجب أن تتولاها هيئة قضائية متخصصة وتتميز ببعدها عن الصراع السياسي، لضمان الحيادية في تفسير وتطبيق القانون في المنازعات[١].

I.ب.٣. الفرع الثالث

تطور مبدا الفصل بين السلطات في منظور العدالة الدستورية

إن معظم الدساتير تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة أو ضمناً عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة. وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة في المادة السابعة والأربعين منه بقوله (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية التنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات). وإن إشارة الدساتير إلى هذا المبدأ صراحة أو ضمناً لا تعني أن مبدأ الفصل لا زال يحظى بذات الأهمية التي أضفاها عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

إن التعمق في الغايات المرجوة من التمسك بمبدأ فصل السلطات، في الأنظمة السياسية والقانونية المعتمدة من قبل الدول العصرية. تجعلنا نسأل ترى هل أن الشعار الذي أطلقه مونتسكيو منذ عدة قرون بهدف "السلطة تحد السلطة" قد حقق مبتغاه في الدول الحديثة؟ أم بقي وهماً وشعاراً فضفاضاً تختبئ وراءه الأنظمة التي تدعي أنها ديموقراطية، والحقيقة في مكان آخر من خلال تجاوز مبدأ، السلطة تحد السلطة، من جراء تناغم الأكثرية في السلطة التشريعية مع مكونات السلطة التنفيذية المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية. الواقع يؤكد لنا أن مبدأ فصل السلطات، هو شعار نظري، لم يتمكن من ضبط التجاوزات التي طالت المواطنين في غالبية تلك الدول. حيث يبقى القضاء وبغض النظر عن مدى تأثير السلطة التنفيذية عليه ملزماً بتطبيق القوانين الصادرة وفق الآلية الدستورية[٢].

إن مبدأ فصل السلطات قد نجح شكلاً لكنه سقط من ناحية المضمون، وذلك بسبب التكامل العلني والضمني أحياناً بين السلطتين الأساسيتين في الدولة (تشريعية وتنفيذية): لأنه ينظر الفقه "أن التمييز التقليدي بين التنفيذية والتشريعية لم يعد ذات جدوى، لأن زعيم الأغلبية الحزبية أو زعيم التحالف في البرلمان يمكنه من السيطرة على السلطتين". لكن في المطلق هو

(١) اندريه هوريو(andre hauriou) وآخرين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) امين عاطف صليبا، النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

مبدأ ينطبق عليه مقولة (شر لا بد منه). بمعنى رغم دوره النظري يبقى ضرورة لا غنى عنها، لأنه ووفق رأي بعض الفقه التعاون والتناغم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر لا بد منه حيث أن الضرورات السياسية تفرض على تلك السلطتين إيجاد مساحة مشتركة وبالتالي ملزمين بالسير معاً في توافق وتناغم، بشرط ألا تسمح أي سلطة للأخرى المساس بحريات الإنسان وحقوقه.

إن دولة القانون تعني أن الجميع يخضع للقانون، والقانون يجب أن يبقى بمنأى عن رغبة الحاكم، حتى في وجود مبدأ فصل السلطات، الذي كما ذكرنا لم يثبت جدارته لتحقيق غاياته في الحد من التعسف. وهذا ما أشار إليه جان ريفيرو (Jean Rivero) لأن الحاكم استند إلى سلطة المشترع الذي في غالب الأحيان يلبي رغبات القائم بالسلطة، ويصدر قوانين وفق مصالحه دون رقيب، أو حسيب رغم وجود دستور يتربع، على رأس الهرم القانوني لأي دولة ديمقراطية. لأن الدستور "يشكل القاعدة الحقيقية التأسيسية التي فيها تتجسد إرادة الأمرة والسيادة الوطنية بعيداً عن رغبات المشترع عموماً وعن الأغلبية البرلمانية فيه حصراً[١].

أن مبدأ سيادة القانون قد يكون لا معنى له ولا يشكل أية ضمانة لحماية حقوق الإنسان في حال إذا كان القانون غير عادل وغير إنساني، إذ يصبح الأخذ به من عدمه إذا لم يحقق الأمن الحقيقي للأفراد، أو لم يضع قيوداً على سلطة أجهزة الدول في حالة منحها سلطات واسعة لا حدود لها. ولذلك لا بد من وجود صمام أمان يكفل فعالية مبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه، وهذا الصمام يكمن في مبدأ الشرعية، ويراد بالشرعية المبادئ الدستورية التي تتقيد بها السلطات، وتقوم هذه المبادئ بكفالة احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين الصالح العام في ظل نظام ديمقراطي.

إن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ويتم تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل سلطة [٢]، كي تصبح دولة القانون. إذ أن الدولة كي تتطور وتتحول من الدولة القانونية إلى موقع دولة القانون لا بد من إنشاء قضاء دستوري.

إن التطبيق العملي لمبدأ فصل السلطات في الدولة القانونية وما نتج عنها عن خلل بين السلطات، جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها "تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه، بحيث لا تكون دولة القانون مجرد أي قانون بل

(١) امين عاطف صليبا، النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات، مرجع سابق، ص ١٤٨.
(٢) حميد حنون خالد، *حقوق الإنسان*، (بغداد: دار السنهوري للنشر، ٢٠١٥)، ص ٢٤٤.

القانون المعبر عن تلك القيم والحقوق والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة". هذه الحقوق يستمدها المواطن من نص القانون ليستطيع من خلالها تجسيد واقعه وحرياته وحقوقه بوجه السلطة. هذا الواقع لم يستطع المواطن تحقيقه، لولا التغير الجذري في النظرة إلى الديمقراطية الحديثة التي جاءت لتنتقص نظرية الديمقراطية القديمة التي كانت تقوم على معادلة "الديمقراطية من خلال القانون في حين أن الجديدة تعبر عنها معادلة الديمقراطية من خلال الدستور [١].

هذه المعادلة الجديدة للديمقراطية لجهة ارتكازها على الدستور، وربط الحقوق والحريات بالدستور أعطاها القاضي الدستوري مجالاً واسعاً لكي تواكب ضمانات هذه الحقوق والحريات التطور الذي يواكب حركية المجتمع، بحيث أجمع الفقه الحديث على "أن الدستور لم يعد مجرد نص سياسي ناتج عن توافق قوى المجتمع ليؤدي دوراً ثانوياً، لكنه أصبح وثيقة قانونية تفرض قواعدها على جميع السلطات، وفي الحالة السلبية يترتب على ذلك إبطال أعمال هذه السلطات من قبل القضاء". هذا التوجه، لم يكن ليتجسد لولا اليقين الذي لمسه "المواطنون ورجال السياسة على حد سواء، بضرورة الالتفاف حول الدستور، كونه يشكل صمام الأمان للاستقرار المؤسساتي سياسية كانت أم اجتماعية". وهكذا، وبفعل هذا التطور العقلاني والمتواصل "اعتمدت أغلبية الديمقراطيات الحديثة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، متخطية بذلك المخاطر الناجمة عن وضع السلطة التشريعية صاحبة السيادة تحت الوصاية (القضائية أو غيرها)". هذه المهمة أنيطت في أغلب الأنظمة الديمقراطية بسلطة قضائية دستورية مستقلة [٢]

بالمقابل يلاحظ أن دولة القانون تقوم على وجوب خضوع كافة السلطات الدستورية في لبنان إلى نص الدستور. وهذا ما يسهر عليه المجلس الدستوري، في حال توسعت صلاحياته مستقبلاً، وبذلك لم يعد باستطاعة السلطتين التنفيذية والتشريعية التوافق على تمرير قوانين مخالفة للدستور"[٣]. والملاحظ أن أفراد مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية التشريعات أضحى حاجة ومستلزم دستوري كما السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. من هنا درجت الدساتير المعاصرة على تبني الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وقد يذهب البعض أن لا جدوى من هذه الرقابة إلا في ظل النظم الديمقراطية التي تؤمن بدستور أعلى يسود ولا يُساد عليه، وهذا الرأي صحيح في جانب منه ويجافي المنطق في جانب أخر، فلا

(١) امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، عمان، الاردن، ٢٠١٤، ص٤.

(٣) أمين عاطف صليبا، شرح أحكام الدستور اللبناني مع بعض أحكام النصوص القانونية المتممة له، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٠ – ١٢١.

معنى لرقابة شكلية في ظل نظم شمولية لا تؤمن إلا بالحاكم الفرد، وينصرف هذا المنطق إلى مؤسسات الدولة الأخرى التشريعية والتنفيذية، ففي ظل النظم الديكتاتورية ليس لهذه المؤسسات سوى دور شكلي وتتركز الاختصاصات المحورية بيد الحاكم، ويبرز دور هذه المؤسسات (التشريعية – التنفيذية) في ظل النظم التي تؤمن بنظام المؤسسات والفصل الحقيقي بين السلطات[١].

وهو ما حدث مع التغيير الجذري بعد عام ٢٠٠٣ في العراق مع قانون إدارة الدولة العراقية المؤقتة للمرحلة الانتقالية وصدور الدستور الاتحادي لعام ٢٠٠٥ الذي اعترف فيه المشرع الدستوري بأن القضاء سلطة مستقلة ونص على هذا الاستقلال وتبنى نظام دولة القانون من خلال نظام المشروعية في الدولة العراقية وافترضت أن هذه المشروعية سيتم تحقيقها من خلال أداء المحكمة الاتحادية العليا لدورها في الحفاظ على سمو الدستور. حتى تصبح إحدى السلطات الدستورية في الدولة. التي لا يقتصر دور القضاء الدستوري فيها على التأكد من احترام الدستور في عملية التشريع وإدارة الشأن العام فحسب، بل يمتد إلى الحفاظ على انتظام المؤسسات الدستورية، وتكريس شرعية السلطة، وتطوير المنظومة الدستورية، وبناء دولة القانون [٢]. لذلك فإن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا يعد إنجازاً دستورياً كبيراً يستحق التحليل والبحث والدراية في نطاق البحث عن دورها في تحقيق التوازن بين السلطات وبناء دولة القانون.

II. المبحث الثاني

التطبيقات القضائية في مجال تحقيق التوازن بين السلطات الدستورية

بعد ان انتهينا من بيان الدور النظري للعدالة الدستورية في تطوير مبدا الفصل بين السلطات وجعله أحد الأدوات الدستورية لتحقيق التوازن والتعاون بين السطات الدستورية في العراق، حري بنا في هذا المبحث ان نتطرق للدور العملي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال تفعيل لمبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم تامين التوازن بينا بما يحقق الغاية المرجوة منه، ومن اجل الوصول الى هذا الهدف، وسوف نركز في دراستنا على ثلاث أنواع من القرارات، الأولى هي القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في العراق في مجال

(١) علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية التشريع في العراق، مرجع سابق، ص٢٢٠.
(٢) عصام سليمان، *البلوغية في القضاء الدستوري*، (الكتاب السنوي للمجلس الدستوري: المجلد ٦، ٢٠١٢)، ص ١٤.

التشريع ومن ثم السلطة التنفيذية واخرها في مجال السطلة القضائية ومن ثم تقييم الموقف في مدى تحقيق هذا التوازن في كل قرار محل الدراسة.

II.١. المطلب الأول

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في مجال السلطة التشريعية

مما لا شك فيه أنه الرقابة على دستورية القوانين يعد من ضمانات علوية الدستور بل هو من مظاهر سموها وفوقيته على سائر الوثائق القانونية والسياسية في الدولة، ويقيناً أن فكرة حماية الدستور ولدت مع ولادة الدستور ذاته، إذا إن الحماية بشقيها القضائي والسياسي لم يهتدي إليها العقل القضائي والفقه القانوني والتنظير الفلسفي إلا بغية حماية الوثيقة التي تنهض عليها الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل بقصد حماية المظلة التي يحتمي بها شعب الدولة من عدوان السلطة الذي يستهدف حقوقه وحرياته، فقيد السلطة التشريعية أمر متوقع إذا ما أطلق العنان لها و هم يتعاملون مع الفرد بلحاظ ان حرية الفرد تعني تقييد السلطة و حقوقه يعني السير على قواعد الاختصاص و الصلاحيات المقيدة [١].

فالسلطة التشريعية وليدة الخيار الشعبي، هذا الخيار الذي تتلاقفه مرة الأهواء الحزبية وأخرى المذهبية وثالثة الطائفية وربما الاجتماعية والقبلية وغير بعيد الإغواء المادي وأحيانا التلاعب بمخرجات العملية الانتخابية، فيخرج المجلس غير ممثل واقعا للخيار الشعبي وتطلعاته، فينحرف عن مساره الغائي وأصل ما انتخب من اجله، فيأتي التشريع حزبيا او طائفيا او قوميا او اجتماعيا و في ذلك خلاف للأعلى الذي يستهدف الصالح العام بعيدا عن الخصوصية، اذا افترضنا مراعاة الاشكال و الإجراءات المتطلبة دستوريا.

فالقضاء الدستوري جاء ليلعب دورا أساسيا في تدعيم الضمانات الدستورية وحفظ سيادة الشعب حيث لخص بعض الفقه هذا الدور بقوله "عندما تبطل المحكمة الدستورية قانونا إنما تعيد للدستور احترامه وتعيد للشعب سيادته وإن الإجماع الفقهي تمحور حول مبادئ الدولة القانونية التي حددها بثلاث مبدأ الدستورية ومبدأ السيادة في الدولة ومبدأ سيادة

(١) علي يوسف الشكري، القضاء الدستوري في العراق، مرجع سابق، ص ١٠.

البرلمان، ولا شك إن المصدر الأساسي لمبدأ الدستورية هو الدستور بحد ذاته هذه الكلمة السحرية التي تشكل العمود الفقري في جسم الدولة"[١]

فمن المتعارف عليه أن الأنظمة الديمقراطية تصونها دساتيرها، وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية، وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة أو تلك. وبغية تأمين هذا التفاعل، لا بد للقضاء الدستوري من خلال رقابته الهادفة إلى صون الدستور الذي من خلاله تبنى دولة القانون، من التمسك بمبدأ فصل السلطات، لأنه مهما هرم هذا المبدأ يبقى منارة أساسية تهتدي من خلاله دولة القانون إلى غاياتها الأساسية الهادفة لحفظ كرامة الإنسان وحقوقه. باعتبار أن الدستور هو قمة النظام القانوني، فهو الأساس الذي يستند إليه في إصدار القوانين (أو تشريعها)، ولذلك لا يصح ويسوغ مع منطق الأمور أن يصدر قانون يخالف في مجمله أو في بعض أحكامه أحكام الدستور، وهو ما يضمن حقوق الأفراد في المجتمع ويحد من تخطي سلطة التشريع نطاق سلطاتها أو صلاحياتها كما هو مرسوم ومحدد في الدستور الذي هو مصدر تلك السلطات والصلاحيات. وعلى هذا الأساس أكد دستور العراق الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ على المحكمة الاتحادية العليا بوصفها أعلى جهة قضائية على مستوى دولة الاتحاد، تولي مهمة ضمان احترام الدستور والعمل على ترسيخ سيادة القانون من خلال رقابتها على دستورية القوانين. حيث جعلها الجهة الوحيدة المختصة برقابة مطابقة النصوص القانونية للدستور [٢].

من خلال نص المادة (٩٣/ أولاً) يظهر أن المشرع أعطى للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، أي القوانين التي دخلت في حيز التطبيق بعد اكتمال جميع الإجراءات التي تتطلبها لصدورها، وبذلك تكون رقابة المحكمة رقابة لاحقة لصدور القانون، " وهذا يتماشى مع كون الرقابة التي تمارسها المحكمة هي رقابة قضائية، حيث أن من طبيعة الرقابة القضائية أن تكون رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه إلا في حالة ما إذا أعطى الدستور للمحكمة الصلاحية في رقابة مشاريع القوانين فهنا تكون الرقابة سابقة (وهي حالات قليلة جداً)"[٣].

(١) محمد المجذوب، *القانون الدستوري اللبناني*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٨)، ص ٥. نقلاً عن: أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) علاء سليم العامري، "رقابة المحاكم الدستورية القوانين"، *مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية*، العدد ٤٧، (٢٠٠٧): ص ٦٦.

(٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، *الأنظمة السياسية والقانون الدستوري*، (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣)، ص ٥٦١.

كما إن رقابة المحكمة الاتحادية العليا على القوانين تكون رقابة على النص القانوني من الناحيتين الشكلية والموضوعية، والمقصود بالناحية الشكلية هو مدى التزام السلطة التشريعية بالإجراءات المنصوص عليها في الدستور عند اقرار القانون وبصحة انعقاد الجلسة البرلمانية التي وافق فيها مجلس النواب على مشروع القانون ومدى حيازة مشروع القانون المعروض على التصويت على الأغلبية البرلمانية المطلوبة من عدمه، أو مدى تحقق التوافق بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) لإصدار القانون المتمثل بالمصادقة على مشروع القانون من قبل السلطة التنفيذية، وكذلك مدى توفر شروط النشر والإعلام للنص القانوني الصادر، " أما الناحية الموضوعية فتبرز في مدى التزام المشرع في القانون العادي بالأحكام الواردة في الدستور، فلا يجوز أن يتضمن القانون نصاً يتعارض وأحكام الدستور أو يناقض إحدى المبادئ التي تضمنها الدستور "[١].

ومن اهم القرارات التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا في مجال العمل التشريعي للسلطة التشريعية هو قرارها المرقم (١٠٥ وموحدتها ١٩٤ / اتحادية/ ٢٠٢٣) الذي بموجبه أصدرت بعدم دستورية إلغاء قانون تصديق اتفاقية بين الحكومة الجمهورية العراقية حكومة دولة الكويت بشيء تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٣، والسبب في تناول هذا القرار لما يحمل في طياته من مبادى تتعلق بتنظيم عمل السلطة التشريعية في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية، وتتلخص حيثيات القضية بقيام كل من عضو مجلس النواب النائب سعود سعدون علي الساعدي والنائب الدكتور رائد حمدان المالكي بطعن بعدم دستورية بقانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشان تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، مستندين على دعواهم على العديد من الحجج القانونية ومن أهمها ان مجلس النواب قد خالف الصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور من عدة جوانب، أولهما ان هذا القانون قد حمل في طياته العديد من الالتزامات الدولية التي يترتب عليها الاضرار بسيادة الدولة والمصلحة العامة في البلاد من خلال ترسيم الممر الملاحي في خور عبد الله خلافا للحقوق الواقعية والتاريخية الثابتة للعراق على الإقليم المائي، مما يشكل مخالفة صريحة لكل من المادة (١) من الدستور الذي التي الزمت باحترام السيادة الكاملة للدستور، فضلا عن مخالته لأحكام المادة (٧) من الدستور التي اوجبت

(١) عادل الطباطبائي، *الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية*، (الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠)، ص ٥٩ – ٦٠.

بضرورة إقامة العلاقات الدولية على أساس المصالح المشتركة والمعاملة بالمثل هذا من جانب.[١]

ومن جانب الاختصاص الاجرائي، فان مجلس النواب قد خالفت الصلاحيات الممنوحة لها بموجب احكام المادة (٦١/ رابعا) من الدستور والتي نصت على (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، في حين ان مجلس النواب قد صادق على القانون المشار اليه أعلاه بالأغلبية البسيطة حيث صادق عليه ١٢٢ نائبا من اصل (٣٢٩) نائبا، مما يعني عدم تحقق النصاب القانوني (ثلثي أعضاء مجلس النواب) اللازم لإقرار هذه الاتفاقية، وعلى اثره أصدرت المحكمة الاتحادية قرارها بعدم دستورية القانون ٤٢ لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبدالله مستنده في حكمها على العديد من المبررات الدستورية ومن أهمها:

أولا: استندت المحكمة في قرارها بشكل صريح على مبد الفصل بيل السلطات من خلال النص على (وان استقلال السلطة القضائية استقلالا تاما عن السلطة التشريعية والتنفيذية يمثل احد ركائز العملية الديمقراطية في العراق اذ ان نظام الحكم يقوم على مبدا الفصل بين السلطات وفقا لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور والتي نصت على ان (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) تمارس اختصاصها ومهماتها على أساس مبد الفصل بين السلطات)، وان قيام السلطة التشريعية بالتصويت على القانون المذكور يعد مخالفة صريحة للاختصاصات المنصوص عليها بموجب الدستور، فبالتالي قد خالفت الحدود والاختصاص الممنوحة له دستوريا.

ثانيا: بينت المحكمة في حكمها الأساس التي استندت عليه في حكمها من خلال التأكيد على أهمية الدور التي تلعبه في حماية الدستور، اذ اشارت المحكمة بان الغاية الأساسية لعملها هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ومنع تجاوز

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية / ٢٠٢٣).

عليها من قبل الدولة او الافراد وضمان تقييد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية، فضلا عن دور المحكمة في منع تجاوز أي سلطة لتلك الاختصاصات واعادتها الى حدود الاختصاصات عند تجاوزها اذ ان أساس وجود تلك السلطات وممارسة لاختصاصاتها هو الدستور وعند تجاوزها للدستور تفقد تلك السلطات شرعيتها الدستورية. (١)

ثالثا: عبرت المحكمة الاتحادية العليا صراحة على دورها في تامين التوازن بين السلطات وتطوير مفهوم المبادئ الديمقراطية من خلال ما اشارت اليه صراحة بالقول بان دورها يضطلع بمهمه سامية لا تقتصر فقط على الاخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدا هرمية القوانين، بل ليجسد الالية من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الانسان وحقوقه بحيث لا تكون دولة القانون مجرد أي قانون، بل القانون المعبر عن تلك القيم والحقوق والذي يعطي للموطن حقوقا بمواجهة السلطة،

رابعا: أكدت المحكمة على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال ربط هذا العدالة الدستورية مع التوازن بين السلطات الاتحادية من خلال القول بان الرقابة على دستورية القوانين ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى يتمتع به القضاء بصورة عامة والقضاء الدستوري بصورة خاصة باستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وقدرته على اعادتهما الى حدود اختصاصاتهما الدستورية عند تجاوزها.

خامسا: ابرزت المحكمة دورها في مجال بناء قراراتها على مبدا الفصل بين السلطات وعلاقته بالمبادئ الديمقراطية الحديثة، وهذا الدور جاء واضحا من خلال إقرارها بان الأنظمة الديمقراطية تصونها الدساتير، وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية وتتفاعل الحياة السياسية في الدولة، وبغية تامين هذا التفاعل لا بد للقضاء الدستوري من خلال رقابته الهادفة الى صون الدستور الذي تبنى دولة القانون وذلك من خلال التمسك بمبدأ الفصل

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية / ٢٠٢٣).

بين السلطات، لان مهما هرم هذا المبدأ يبقى المنارة الأساسية التي تهتدي دولة القانون الى غاياتها الأساسية الهادفة لحفظ كرامة الانسان وحقوقه.[١]

فمن خلال الامعان في التسبيب القانوني الوارد في قرار المحكمة يتضح لنا أهمية الدور الذي مارسه المحكمة الاتحادية العليا في تبنيها لمبدا الفصل بين السلطات في حكمها لتحقيق مبد التوازن في ممارسة الصلاحيات الدستورية، فضلا عن تأكيدها لأهمية العدالة الدستورية في تطوير المبادئ الديمقراطية، فلم تحصر المحكمة اختصاصها بدورها التقليدي في الرقابة على دستورية القوانين بل تجاوزتها لتبين مدى أهمية القضاء الدستوري في الحفاظ على الدستور وحماية احكامه من خلال ضمان عدم تجاوز السلطات الاتحادية للاختصاصات المرسومة لها دستوريا.

II.ب. المطلب الثاني

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في عمل السلطة التنفيذية

سنتناول في هذا المبحث إلى دور القضاء الدستوري في مجال عمل السلطة التنفيذية حيث أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من القرارات المادة والملزمة لكافة السلطات ومنها السلطة التنفيذية قامت بإلغاء العديد من قرارات مجلس الوزراء المتخذة وفق السياقات القانونية والدستورية التي نصت عليها دستور الدائم ٢٠٠٥ ومن اهم هذه القرارات هو القرار المرقم (١٩٨ / اتحادية /٢٠٢٢)، تتلخص حيثيات القرار بقيام السيد علي فخري عبد الحمزة بإقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد رئيس مجلس الوزراء إضافة وظيفته ، حيث ادعى بواسطة وكيله أن المدعي عليه أصدر القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ في الجلسة الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣ والتي جاء فيها التوصية إلى مجلس النواب بتعيين المهندس محمد صاحب الدراجي بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي استنادا لأحكام المادتين (٦١ /خامسا و٨٠ / خامسا) من الدستور وحيث انه قانون الهيئة التصنيع رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩ نص في المادة (١/ ثانيا) من على يرأس الهيئة موظف بدرجة

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية / ٢٠٢٣).

خاصة حاصل على شهادة جامعية أوليه في الأقل في العلوم أو الهندسة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة فعلية لا تقل عن ١٥ سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب، حيث أن هذه الشروط لا تنطبق على رئيس الهيئة الحالي محمد صاحب الدراجي مما يعد مخالفة صريحة لنصوص قانون هيئة التصنيع الحربي وكذلك مخالفة صريحة الصلاحيات واستندت المحكمة في قرارها على الحجج القانونية الاتية:

أولا: استندت المحكمة في حكمها على مبدا مشروعية الاحكام الصادرة من قبل السلطة التنفيذية ومدى تعبيرها عن إرادة الشعب وتحقيق مطالبة، وأوضحت الالية من خلالها يمكن تامين تلك المشروعية ، اذ ربطت الاعكال الصادرة عن السلطة التنفيذية بالحدود الدستورية المرسومة لها، أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ شرعية السلطة مقترن ومعزز الخضوع للقانون باعتبارهما مبدان متكاملان لا تقوم بدونها المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ذلك أن الدولة القانونية هي التي يتوفر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته بحيث يكون تنظيم السلطة فيها وكذلك ممارستها في إطار من مشروعية وهي ضمان يدعمها القضاء من خلال استقلاله و حصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم وحدا لكل سلطة ورادعا ضد تجاوز القانون وحيث أن لما كان الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي قواعد الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات ويرتب بالضمانات الأساسية لحمايتها لذا فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة و السمو.[١]

ثانيا: على الرغم من كون القرار صادر من السلطة التنفيذية ويتصف بالصفة الإدارية فهو الأقرب ليخضع لرقابة القضاء الاداري، الا ان المحكمة الاتحادية العليا منحت لنفسها هذا الاختصاص مستندة في قرارها على أحكام المادة(٩٣ /ثالثا)من الدستور يوجب على هذه المحكمة الفصل فيها سواء بتقرير صحة القرار الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبار أن لهذه المحكمة القول الفصل في القرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٩٨/ اتحادية /٢٠٢٢).

الاتحادية طبقا للمادة المذكورة في الدستور ولا يمكن للمحكمة أن تنحى نفسها عن هذا الاختصاص وإلا عد ذلك نكولا من جانبها عند التقيد بأحكام المادة (٩٣ / ثالثا)من الدستور، وأن ذلك ينسجم مع التكوين الدستوري السلطات الاتحادية وعلويتها وفقا لما جاء في المادة ٤٧ من الدستور وأن النظر في المواضيع المشمولة بأحكام المادة (٩٣ / ثالثا)المذكورة آنفا من قبل محاكم القضاء الإداري يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الاختصاص الدستوري لهذه المحكمة وتعطيلا لضمانة الدستورية منحت لأطراف النزاع المشمول بأحكام المادة(٩٣ /ثالثا)من الدستور ويتعرض مع علوية السلطات الاتحادية وذلك لأن إجراءات التقاضي بالنسبة إلى المحكمة الاتحادية العليا يختلف عنها بالنسبة إلى محكمة القضاء الإداري إن الموضوع ينظر من قبل المحكمة الاتحادية العليا بكافة أعضاءها .

ثالثا: ان المحكمة الاتحادية العليا في تسبيبها لقرارها استندت ربط العدالة الدستورية بالمبادئ الديمقراطية الحديثة واحترام لمفهوم دولة القانون وجعلها أساسا دستوريا لممارسة اختصاصاتها الرقابية، إذ وفقا لمبادئ الديمقراطية الحديثة يعد الشعب وصاحب السلطة وسيادة الصعوبة بل استحالة ممارستها بنفسه فإنه يحد بها إلى من ينوب عنه في ممارستها وذلك باعتبار أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات شرعيتها وهذا ما أكد عليه دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥ في المادة الخامسة منه ويقصد بالشرعية في رأيي قسم من الفقهاء الفكرة المثالية التي يقصد بها تحقيق العدالة أي أنها تحقق العدالة من خلال احترام القواعد بشكل عام سواء في ذلك القواعد القانونية أم غيرها من القواعد وعلى أساس ما تقدمه فإن الشرعية في القانون الدستوري تتعلق بالوصول إلى السلطة[١]، اذ بينت المحكمة على حجم العلاقة الوطيدة بين العدالة الدستورية مع فكرة الدولة القانونية التي يجب أن تخضع له في أنشطتها كلها وتصرفاته جميعها وقلل أمل يصدر منها وهو بمخالفة القانون فإنه يعد عملا غير مشروع ومن ذلك أن الادارة لا تقوم بعمل ما من الأعمال المناط تحقيقها إلا من أجل تنفيذ القانون أو تطبيقه.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٩٨/ اتحادية /٢٠٢٢).

رابعا: من اجل تحقيق التوازن بين السلطات الاتحادية، استندت المحكمة على العديد من المبادئ الحاكمة للعمل الإداري من أهمها مبدا حسن سير المرفق العام ومبدا السلطة التقديرية للإدارة، فضلا عن تبنيها لمبد ضمان تطبيق المصلحة العامة، وبالاستناد الى تلك المبادئ رسمت المحكمة الحدود الدستورية للاختصاصات والتأكد من مدى مطابقتها للأهداف المرجوة منها، ويتحقق ذلك من خلال إقامة التوازن بين مشروعية وحرية الإدارة إذن إن إعطاء الادارة حرية شبه مطلقة ممارسة أعمالها لا يخلو من المخاطر ذلك لأن الإدارة لا تمارس السلطات ولا تعبر عن إرادتها بنفسها مباشرة وإنما تحتاج إلى الأشخاص الطبيعي ليقوم بذلك باسمها وإني نيابة عنها وإن الإنسان يتأثر ميوله الخاصة ومصالح الشخصية وأغراضه التي تعنيه أولا وبالذات في استعمال السلطة الممنوحة له أو يتأثر في استعمالها. (١)

خامسا: ان اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم عمل السلطة التنفيذية لم ينحصر على المبادئ الدستورية الأساسية، بل عمدت الى التوسع باختصاصاتها لتتبنى مبادى أخرى تتعلق للنظر بالكفاءة الإدارية والشروط الواجب توافرها بمن يتقلد منصبا إداريا داخل السلطة التنفيذية، اذ ربطت المحكمة بين تلك المبادئ مع المبدأ الدستوري لتكافؤ الفرص، فولوج المحكمة للنظر في المسائل الإدارية والنظر في مدى توافر الخبرات واثرها على الوظيفة العامة يعد توسها في اختصاصاتها في مجال الإدارة العامة. وعليه وفق لكل ما تقدم يظهر لنا جليا حجم الدور الذي ابتدعته المحكمة الاتحادية في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والتي من خلالها تبسط برقابتها الدستورية على الاعمال الإدارية والرقابة على السلطة التقديرية للإدارة وتطبيق المبادئ الإدارية في مجال العدالة الدستورية.

II.ج. المطلب الثالث

قرارات المحكمة الاتحادية العليا في مجال السلطات القضائية

لم يقتصر دور القضاء الدستوري على الرقابة على اعمال السطلة التشريعية والتنفيذية، بل كان لها دور فعال من خلال التدخل في الصلاحيات الممنوحة للسلطة القضائية، وهذا الدور

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٩٨/ اتحادية /٢٠٢٢).

جاء واضحا في قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمين (١٩/ اتحادية/ ٢٠١٧) و (٢٢/ اتحادية/ ٢٠١٧) اذ بموجب هذين القرارين أصدرت المحكمة قرارها بعدم دستورية العديد من كل من المواد (٣/ ثانيا وثالثا وخامسا) والمادة (٦/ثالثا) من قانون مجلس القضاء رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧. وتتلخص حيثيات القضيتان بقيام كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس القضاء بدعوى عدم دستورية المواد المشار اليها أعلاه لمخالفتها لأحكام الدستور، وعلى أثره أصدرت المحكمة قراراتها بعد دستورية تلك المواد، اذ على الرغم من ان المحكمة مارست اختصاصها في هذه الدعاوى في الرقابة على الدستورية القوانين، الا انها وبشكل صريح بينت التسبيب القانوني الذي من خلالها بينت دورها في تنظيم عمل السلطة القضائية وكما مبين في الحجج القانونية:

أولا: تدخلت المحكمة الاتحادية في تقييد اختصاص السلطة القضائية المنصوص عليه بموجب المادة (٣/ ثالثا) التي بموجبها منحت السلطة القضائية صلاحية اقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، اذ ان بموجب هذه المادة يكون لمجلس القضاء الأعلى صلاحية اقتراح الموازنة السنوية للمحكمة الاتحادية العليا[١]، وعليه فان ادراج مثل هكذا اختصاص لمجلس القضاء الأعلى يعد خرقا للمادة (٩٢/ أولا) من الدستور التي بينت ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا، مما يخلق تعارضا بين استقلالية المحكمة ماليا وما بين قيام مجلس القضاء الأعلى بوضع الموازنة السنوية للمحكمة[٢]، وهذا يعد اخلالا واضحا لمبدا الفصل بين السلطات وخلق نوع من عدم التوازن بين كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، ولضمان حسن تطبيق استقلالية المحكمة الاتحادية العليا وللحفاظ على مبدا فصل بين السلطات اقرت المحكمة بعدم دستورية الفقرة المشار اليها في أعلاه[٣].

ثانيا: حرصت المحكمة على الحفاظ على استقلاليتها عن مجلس القضاء الأعلى من خلال الحكم بعدم دستورية (٣/ ثالثا) والتي بموجبها منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية بترشيح

(١) قانون مجلس القضاء الاعلى ٤٥، لسنة ٢٠١٧.
(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٩/ اتحادية /٢٠١٧).
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (٢٢/ اتحادية /٢٠١٧).

أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهذا بدوره يعد خرقا واضحا لكل من احكام الفقرتين (أولا) و(وثانيا) من المادة (٩٢) من الدستور، اذ ان الدستور قد اوكل مهمة اختيار أعضاء المحكمة بقانون خاص يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب مستقلا عن قانون مجلس القضاء الأعلى، فبموجب هذا القرار نظمت المحكمة الاتحادية العليا عمل مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته بمنا يتلاءم مع النصوص الدستورية الحاكمة لعمل السلطة القضائية.

ثالثا: ان دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان تحقيق التوازن والحفاظ على مبدا الفصل بين السلطات قد جاء واضحا أيضا من خلال الحكم بعدم دستورية المادة(٣/ خامسا) التي بموجبها أجاز القانون لمجلس النواب الموافقة على تعيين المرشحين لمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ولمنصب رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ولمنصب نائب رئيس هيئة الاشراف القضائي، اذ بموجب هذه المادة قد تم منح مجلس النواب اختصاصا جديدا غير منصوص عليه دستوريا مما يعد مخالفة صريحة لمبدا الفصل بين السلطات، فضلا عن مخالفته للاختصاصات الدستورية المنظمة لعمل كل من السلطة القضائية والسلطة التشريعية.[١]

وعليه ومن خلال التمعن في الحجج الواردة في القرارين أعلاه، يتبين لنا أهمية الدور الذي لعبته المحكمة الاتحادية العليا في تنظيم عمل السلطة القضائية من خلال وضع فاصل دستوري بين مكونات السلطة القضائية، فقد رسمت المحكمة الحدود الدستورية لعمل كل من مجلس القضاء الأعلى واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا دون ان يترتب عليه اخلال لمبدا الفصل بين السلطات، اذ ان تبني المحكمة لهذا المبد وبشكل مستمر يجعل من عمل المحكمة متوافقا مع الاحكام والمبادئ الدستورية التي احتوتها الوثيقة الدستورية صراحة او ضمنا، فمن خلال هذه الحدود الدستورية استطاعت المحكمة تحقيق العدالة الدستورية وتفعيل دورها في مجال التوازن بين السلطات الاتحادية بشكل عام والتوازن ممزوجا بالاستقلالية القضائية بين مكونات السلطة القضائية.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا، (١٩/ اتحادية /٢٠١٧).

الخاتمة

بعد ما انتهينا من بيان موضوع الدراسة، حري بنا ان نبين اهم ما الت اليه هذه الدراسة من استنتاجات وتوصيات وعلى النحو الاتي:

الاستنتاجات

١. أصبح للقضاء الدستوري كسلطة دستورية مستقلة، له الدور الأساسي في النظام القانوني لكل الأنظمة السياسية. هذا الدور لم يعد مقتصراً على السهر على مبدأ الفصل بين السلطات والحؤول دون تعدي واحدة على أخرى، بل خرج هذا القضاء عن الدور الذي رسم له بدءاً من أول دستور مدون في العالم – دستور الولايات المتحدة الأميركية عام ١٧٨٧، ليتبنى دورا فعالا في تامين التوازن بين السلطات الدستورية من خلال تفعيل دور العدالة الدستورية.

٢. تعد المحكمة الاتحادية العليا ضمانة رئيسية لتكامل بناء النظام الاتحادي، إذ عهدت إليها مهمة الحفاظ على التوازن الدستوري بين الدولة الاتحادية والأقاليم، والحفاظ على ديمومة الاتحاد وبقائه، ويعود السبب في اعتبار المحكمة الاتحادية كذلك ضمانة لتحقيق اللامركزية السياسية و التي لا تباشر عملها بوصفها أداة في يد الحكومة الاتحادية، رغم اتصافها بوصف الاتحادي بل لأنها هيئة دستورية مستقلة عن كل من الحكومة المركزية والسلطات الإقليمية، لكي تؤمن تحقيق التوازن بين هاتين الجهتين بما يكفل تحقيق الغايات التي تبناها الدستور.

٣. لعبت العدالة الدستورية دور مهم في تطوير المبادئ والاحكام الدستورية، اذ بموجبها يتم سد النقص ومعالجة القصور الناشئ عن تطبيق النصوص الدستورية، فالقاضي الدستوري من خلال اجتهاداته في حسم القضايا المعروضة عليه يبتكر ويطور القواعد القانونية بما يتلاءم مع الاحكام الدستورية وضمان مطابقتها مع المشروعية القانونية، فلهذه الاجتهادات الأثر البارز في تحقيق التوازن في العملية الدستورية والسياسية على مر العصور، فلا يتخيل وجود دولة القانون دون ان تكون هنالك عدالة دستورية فعالة.

المقترحات

١- ضرورة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا بما ينسجم مع مواد الدستور (٩٢ و ٩٣) وان تضاف اختصاصات أخرى أهمها الفصل في النزاعات التي تقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من القضاء الاتحادي والأخر من القضاء الإقليمي

(المحلي) او بالعكس. وان تمتد رقابة المحكمة الاتحادية بصورة صريحة على دستورية القوانين والأنظمة التي تسنها الأقاليم او المحافظات إذا كانت مخالفة لأحكام الدستور الاتحادي وذلك لحسم الجدل السياسي والفقهي حول مشروعية عمل المحكمة واختصاصاتها وتشكليها ولرسم الحدود الدستورية لعملها في مجال تحقيق العدالة الدستورية.

٢- ضرورة قيام السلطات الاتحادية بمواكبة التطور الحاصل في المجالات الدستورية والعمل على تحديث اعمالها القانونية بملا يتلاءم ويواكب العملية الدستورية والسياسية من اجل سد الفراغ التشريعي والتنفيذي بين النصوص القانونية والواقع العملي، من خلال فهم وتبني المبادئ والاحكام التي تتبناها المحكمة الاتحادية العليا من خلال خلق نوع من التوازن بين الاختصاصات الدستورية.

٣- تفعيل دور السلطة التشريعية في تقنين الاجتهادات القضائية الصادرة من قبل المحكمة الاتحادية في مجال التوازن بين السلطات لتجنب الوقوع بالمخالفة الدستورية، اذ ان ترك تلك القوانين بعيدة عن تطبيقات القضائية سيجعلها دائما عرضه للطعن بعدم الدستورية وبالتالي للإلغاء، مما يؤثر سلبا على العملية الديمقراطية ومدى تطابقها مع المبادئ والاحكام الحديثة بما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. امين عاطف صليبا، *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون*، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٢.
٢. امين عاطف صليبا، *النظرية الجديدة لمبدأ فصل السلطات*، طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٢١.
٣. أمين عاطف صليبا، *شرح أحكام الدستور اللبناني مع بعض أحكام النصوص القانونية المتممة له*، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٢.
٤. اندريه هوريو(andre hauriou) وآخرين، *القانون الدستوري* والمؤسسات السياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، الجزء الأول، ٢٠١٠.
٥. حميد الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، جامعة الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ٢٠١٠.
٦. حميد حنون خالد، *حقوق الإنسان*، بغداد: دار السنهوري للنشر، ٢٠١٥.
٧. زهير شكر، *النظرية العامة للقضاء الدستوري*، بيروت: دار بلال للنشر، الجزء الاول، ٢٠٢١.

٨. عادل الطباطبائي، *الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية*، الكويت: مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
٩. عبد الغني بسيوني عبد الله، *الأنظمة السياسية والقانون الدستوري*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٣.
١٠. عصام سليمان، *البلوغية في القضاء الدستوري*، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري: المجلد ٦، ٢٠١٢.
١١. محمد المجذوب، *القانون الدستوري اللبناني*، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٩٨.
١٢. محمد رفعت عبد الوهاب، *الانظمة السياسية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٣. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
١٤. علي يوسف الشكري، *القضاء الدستوري في العراق*، بيروت: منشورات زين الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢.
١٥. نواف كنعان، *القضاء الإداري*، عمان، الاردن: دار الثقافة للتوزيع والنشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٤.

ثانياً: المجلات العلمية:

١. علاء سليم العامري، "رقابة المحاكم الدستورية القوانين"، *مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية*، العدد ٤٧، ٢٠٠٧.

ثالثاً: القوانين والاحكام القضائية

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون مجلس القضاء الاعلى ٤٥ لسنة ٢٠١٧
٥. قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/ اتحادية / ٢٠٢٣).
٦. قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٩/ اتحادية /٢٠١٧).
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا (١٩٨/ اتحادية /٢٠٢٢)
٨. قرار المحكمة الاتحادية العليا (٢٢/ اتحادية /٢٠١٧).